

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة : تنفيذ

جامعة ديالى

المرحلة : الرابعة

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

## المحركات التنفيذية

عنوان المحاضرة:

**اهداف المحاضرة:** تعريف الطالب بشروط الحق محل التنفيذ والمحركات القابلة للتنفيذ المحددة في قانون التنفيذ او في القوانين الاخرى.

**الاسئلة التي تجيب عنها المحاضرة:** ١. ماهي شروط الحق محل التنفيذ؟

٢. ما هي المحركات القابلة للتنفيذ؟

**العرض:**

تنص المادة(١٣) من قانون التنفيذ على شروط الحق محل التنفيذ كما ان المادة(١٤) منه تحدد المحركات القابلة للتنفيذ .اضافة الى ان هناك وثائق اخرى منحها المشرع قوة التنفيذ،والتي سوف نوضحها وفقا للاتي:

اولا – شروط الحق محل التنفيذ:تنص المادة الثالثة عشرة من قانون التنفيذ على انه(يجب ان يكون الحق في المحرر التنفيذي معلوما ومستحقا وغير معلق على شرط،ولم يكن مخالفا للنظام العام و الاداب).فحسب هذا النص يجب ان يكون الحق محل التنفيذ:

١. معلوما:اي ان يكون محددنا على اساس الوزن او الحجم او العدد او النوع او العمل المراد القيام به بيان نوعه واوصافه.

٢.مستحق الاداء:يجب ان يكون الحق محل التنفيذ مستحق الاداء فاذا كان معلقا على شرط او مضاف الى اجل فلا يجوز المطالبة بتنفيذه الا اذا تحقق الشرط او حل الاجل.

٣.غير مخالف للنظام العام والاداب:وهذا الشرط نتيجة طبيعية لاحكام المواد(٧٥و١٣٠ و١٨٤)من القانون المدني .

اما المحررات التنفيذية المذكورة في قانون التنفيذ والقوانين الاخرى هي ما يلي:

١. الاوراق التجارية القابلة للتداول: وهذه الاوراق تكون قابلة للتداول بالتظهير او بالمناولة اليدوية واهم صورها هو السفتجة (البوليصة) والسند او الامر (الكبيالة) والشيك.

والمشرع يجيز لاصحاب العلاقة مراجعة مديريات التنفيذ لاستحصال مبالغها دون حاجة الى استحصال حكم بها. الا انه استثنى من ذلك في حالة اذا كان المدين مظهرا او اذا اعترض المدين خلال المدة القانونية.

٢. السندات المتضمنة اقرارا بدين والسندات المثبتة لحق شخصي بشرط ان تكون السندات المتضمنة اقرارا بدين لا يكون المدين فيها كفيلا غير متضامن.

٣. السندات المثبتة لحق عيني بشرط ان تكون مسجلة في دائرة التسجيل العقاري.

٤. الكفالة الواقعة امام المنفذ العدل اما اذا كانت الكفالة واقعة امام جهة اخرى فينبغي لتنفيذها حصول الدائن على حكم من المحكمة المختصة.

٥. وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للدائن المرتهن على الراهن بعد بيع المرهون.

٦. الحجج الشرعية: وهي وثيقة تصدرها محكمة الاحوال الشخصية ويوقعها القاضي وتتضمن اذن او تثبيت اقرار او اخبار او تأييد انشاء تصرف او تتضمن فقرة حكمية.

٧. القرارات والوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ: سواء منحت هذه القوة بموجب قانون التنفيذ او اي قانون اخر ومن امثلة ذلك قرار المنفذ العدل بشأن تضمين المشتري الناكل الفرق بين البديلين مع النفقات (٧٤ و ٩٩ تنفيذ). وقرارات القضاء المستعجل والوامر على العرائض، وقرارات المحكمين.

ملاحظة: لا تعد هذه المحاضرة بديلا عن المنهج المقرر او ما يطرحه استاذ المادة في قاعة الدرس.

مدرس المادة

م.م عبدالباسط عبدالرحيم عباس